1402

Matbuat

قانون الصحافة العثمانية

الجديد

المقترح والمصادق عليه من مجلس المبعوثان

في ٣ حزيران سنة ١٣٢٥

مترجم عن التركية

بقلم

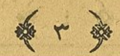
جميل معلوف

طبع بمطبعة المهذب في زحلة

١٩٠٩







قانون الصحافة العثمانية

الفصل الاول

طريقة النشر

المادة الاولى كل جريدة او رسالة يومية او موقتة يجب ان يكون لها مدير مسئول

المادة الثانية كل شخص بالغ سن الخمسة وعشرين وغير ساقط من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه بالتزوير والاختلاس او بأي عمل آخر يدل على سوء الاخلاق او يؤدي الى الاخلال بالراحة يقدر ان يكون المدير المسئول لاية جريدة او رسالة يومية او موقتة بشرط ان تكون تصرفاته موافقة لاحكام هذا القانون ويشترط عليه ايضاً ان يكون له إلمام باللغة التي ينشر فيها جريدته او رسالته الموقتة الى درجة انه يحسن الكتابة فيها

المادة الثالثة كل شخص يريد نشر جريدة او رسائل موقتة يتعين عليه ان يقدم استدعاء بامضائه وامضاء المدير المسئول الى نظارة الداخلية اذا كان في الاستانة والى الوالي ام المتصرف اذا كان في الخارج محتوياً على البيانات الآتية :

(١) اسم الجريدة او الرسالة

(٢) اسم المكان الذي ستنشر فيه

(٣) المواد التي ستبحث فيها

(٤) اوقات نشرها

(٥) اسم المستدعي وصفته وسنه ومحل اقامته وتابعيته

(٦) اسم المدير المسئول وصفته وسنه ومحل اقامته وتابعيته

(٧) اللغة التي ستنشر فيها

و يعطى للمستدعي وصلًا باستدعائه ولدى اجراء التحقيقات اللازمة بواسطة نظارة الضبطية في الاستانة او الضابطة المحلية في الخارج تُعطى اليه الرخصة وهذه المعاملات االتحقيقية يجب ان تنتهي في مـدة واحـد وعشرين يومًا على الاكثر فاذا لم تنتهِ التحقيقات في المدة المذكورة ولم يبين للمدعي كتابةً اسباب المانعة المذكورة في هذا القانون فللمستدعي اذ ذاك الحق بنشر جريدته او رسالته

المادة الرابعة كل جريدة او رسالة تنشر بدون الرخصة المبنية على التدقيقات والمعاملات المذكورة في المادة السابقة او بدون اثبات الاستحقاق رسمياً بواسطة المحاكم على اثر تبليغ الاسباب المانعة او قبل مرور واحـد وعشرين يومـاً على تاريخ

الاستدعاء تعطل للحال. ويؤخذ في المحكمة من خمس ليرات الى خمسين ليرة جزاءً نقدياً واذا تكرر العمل يحكم بعشر ليرات الى مئة ليرة جزاءً نقدياً او باربعة وعشرين ساعة الى شهر حبس واذا كانت مدرجات تلك الجريدة ام الرسالة تستلزم العقاب قانوناً فيحكم به على حدة

المادة الخامسة كل جريدة او رسالة يومية او موقتة حائزة على الرخصة الرسمية تعتبر ملكاً للشخص المعطاة اليه الرخصة ويجوز تمليكها لاخر وعند موت صاحبها تنتقل بموجب احكام الفرائض المرعية في الاملاك المطلقة ويطَّرد نشرها تحت مسئولية مديرها المسئول . ولاجل تحويل الرخصة الى شخص آخر تجري معاملة التحويل وتعطى رخصة على حدة

المادة السادسة لايجوز لشخص آخر استعمال اسم جريدة ام رسالة سوءًا كان استعماله لذلك الاسم عيناً او بتبديله في شكل يدعو الى الالتباس . ومع هذا فيجوز استعمال اسم اية جريدة ام رسالة مضى على توقيف نشرها خمس عشرة سنة

المادة السابعة اذا استعفى المدير المسئول ام توفي ام سقط من الادارة المسئولة محكوماً عليه فيجب على الشخص الذي يقوم مقامه ان يقدم استدعاءً وان يجري الشروط المصرحة في المادة الثالثة فاذا نشرت الجريدة بدون اجراء هذه الشروط تعتبر بلا

رخصة وتعامل بمقتضى احكام المادة الرابعة ويستوفى عن النسخ المنتشرة الجزاء النقدي المحرر في المادة المذكورة .

الفصل الثاني

الاحكام الجزائية

المادة الثامنة يجب ارسال نسختين من كل عدد من الجريدة ام الرسالة اليومية ام المجلة على اثر طبعها ممضيتين من مديرها المسئول الى اكبر مامور من ماموري الداخلية في المحل المنتشرة فيه الجريدة والى المدعي العمومي في ذلك المحل وكل عدد لا يرسله المدير المسئول على هذه الصورة يؤخذ عنه ليرة عثمانية جزاءً نقدياً

المادة التاسعة كل عدد ينشر من الجريدة ولا يكون في ذيله ام في رأسه اسم مديره المسئول تؤخذ ليرة عنه جزاءً نقدياً . وصدور الاعداد على هذه الصورة بلا اسم لا ينجي مديرها المسئول من المسئولية القانونية المسببة عن مدرجاتها

المادة العاشرة يجوز لباعة وموزعي الجرائد وسائر الاوراق المكتوبة ام المطبوعة ان ينادوا في الاسواق والاماكن العامة باسم

تلك المنشورات واسم محرريها وسعرها فقط بصوت عال . اما اعلان محتوياتهـا او استعمال اسماء وعناوين مخالـفة للاداب العمومية . او محاولة الترغيب فيها باصوات تخل بناموس شخص، ام هيئة ام تكسر اعتبارهما او على الاطلاق توجب الهيجان فذلك ممنوع ومن خالفه يحكم عليـه بجزآء نقدي من ليرة الى خمس ليرات او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر

المادة الحادية عشرة ان المجـازاة القانونية الناتجـة عن مدرجات الجرائد والرسائل اليومية والمجلات تقع اولاً : على المدير المسئول ام ممثله ثانيًا : على صاحب المقالة المنشور امضاؤه في ذيلها ثالثًا : على الطباع رابعًا : على البائع والموزع . على انه لا تقام دعوى على الاصغر من هولاء الاشخاص المختلفي الدرجات الاّ اذا لم يكن في الامكان اقامة الدعوى على الاكبر منه ويعامل المدير المسئول ام ممثله كشريك في الذنب مع صاحب المقـالة ويعتبر صاحب الجريدة ام الرسالة مسئولاً عن الاضرار والخسائر التي يحكم بها

المادة الثانية عشرة اذا اعتبر شخص انه تضرر ماديًا واديبًا من منشورات جريدة او رسالة يوميـة يقدر ان يقيم دعوى في المحكمة على الاشخاص المسئولين بموجب المادة الحـادية عشرة طالبًا العطل والضرر ولا يجبر في ذلك على اخطار المدعى عليـه

وبعد المحاكمة يحكم له بالتعويضات النقدية المتناسبة مع الضرر المادي والادبي الذي يكون قد لحق به . هذا عدا عن الحبس والجزاء النقدي المعين في هذا القانون والذي يحكم به على حدة وعدا ذلك فينشر اعلام المحكمة في اول عدد واذا لزم في ثاني عدد ايضاً من تلك الجريدة او الرسالة واذا لم تنشره تغرّم بدفع خمسين ليرة وقد يحكم بنشره في جريدة أخرى ام اكثر وتؤدى نفقة طبعه من المحكوم عليه .

المادة الثالثة عشرة للجرائد والرسائل والمجلات الحق بنشر صور سائر انواع المحاكمات . على انه لايجوز في اية حالة كانت نشر مذاكرات هيئة رسمية اجتمعت في صورة خفية ضمن دائرة اصول ونظام المحاكم ومتى نُشرت صور المحاكمات وجب ايضاً نشر الاحكام التي تعقبها ومن خالف نص هذه المادة يؤخذ منه من عشر ليرات الى خمسين ليرة جزاء نقدياً

المادة الرابعة عشرة للمحاكم الحق بمنع نشر التفصيلات التي تعتبر مخلة بالاداب في المحاكمات العلنية فالذين ينشرون هذه المواد الممنوعة يحكم عليهم بتأدية ليرتين الى عشر ليرات جزاء نقدياً او بالحبس من اسبوع الى شهر

المادة الخامسة عشرة اذا وقعت تحريفات مقصودة عند

نشر مباحثات ومذاكرات وتقارير مجلس المبعوثان تؤدي الى تغيير حكمها ومعناها فيحكم على المسؤول في نشرها من خمس ليرات الى خمسين ليرة جزاء نقدياً او بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او بالاثنين معاً بنسبة اهمية درجة التحريفات الواقعة وذلك بناء على مذكرة تنظمها رئاسة المبعوثان وتقدم الى المحكمة بواسطة نظارة العدلية

المادة السادسة عشرة ممنوع نشر قوانين ونظامات الدولة العثمانية قبل اعلانها رسمياً فمن خالف ذلك يحكم عليه بليرتين الى عشر ليرات جزاء نقدياً واذا اقتضى الامر تضبط وتصادر الاوراق التى يكون قد نشرها

المادة السابعة عشرة اذا وقعت منشورات من شأنها تزييف وتحقير احد الاديان او المذاهب والعناصر المعروفة في الممالك العثمانية فالمسئول فيها بموجب المادة الحادية عشرة يسجن من شهر الى سنة ويغرم بجزاء نقدي من عشرين الى مئة ليرة او يتعرض فقط الى واحد من هذين الجزائين

المادة الثامنة عشرة عند وقوع منشورات تحرك رأساً على الجنايات المذكورة في الفصل الثاني من قانون الجزاء فالشخص المسئول فيها بموجب المادة الحادية عشرة يجازى كمرتكب الجناية

ولكن اذا لم يظهر للتحريكات المذكورة نوع من الاثر الفعلي فيجازى اذ ذاك بالنفي المؤبد

المادة التاسعة عشرة كل شخص يأخذ من آخر مالاً او ينتفع منه او يحاول الانتفاع منه بواسطة التهديد بافشاء امر يخل بناموسه او يكسر اعتباره بواسطة المطبوعات او يعزو اليه شيئاً من ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ويدفع عشر ليرات الى مئة ليرة جزاءً نقدياً

المادة العشرون كل من ينشر او ينقل حوادث لا اصل لها او مصطنعة او محرفة ام اوراقاً مسندة الى شخص ولا صحة في اسنادها وكان ذلك النشر والنقل مخلاً بالراحة العامة او ناتجاً عن سوء النية يحبس من ستة اشهر الى سنتين ويغرّم بخمس ليرات الى مئة ليرة جزاءً نقدياً او يحكم عليه بواحد فقط من هذين الجزائين

المادة الحادية والعشرون اذا نُشرت مقالات وتصاوير مخالفة للاداب العمومية ومخلة في الاخلاق فيؤخذ من الشخص المسئول عنها بموجب المادة الحادية عشرة من ليرتين الى عشر ليرات عثمانية جزاءً نقدياً

المادة الثانية والعشرون اذا نشرت جريدة ام رسالة ام مجلة مقالة ضد شخص يقدر ذلك الشخص ان يكتب رداً عليها

بشرط ان لا تتجاوز ضعف المقالة المنشورة ضده وهذا مع تكذيب الحكومة لما قد تراه من النشر المخالف للحقيقة يجب ان ينشر في نفس عواميد العدد الاول الذي يصدر من تلك الجريدة بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ نشر تلك المقالة وفي عكس ذلك تؤخذ خمس ليرات الى خمسين ليرة جزاءً نقديًا

المادة الثالثة والعشرون ان تكرر الجرائم المحررة في المواد السابقة يلاقي جزاءً مشددًا

المادة الرابعة والعشرون ان الجريدة ام الرسالة التي تنشر ما يحرك على الجرائم المحررة في المادة الثامنة عشرة يجوز للحكومة تعطيلها الى نهاية المحاكمة في الدعوى التي تكون قد أُقيمت عليها وذلك من اجل المحافظة على الامن العام على انه اذا برئت ساحة المدير المسئول في المحاكمة فيحق له اذ ذاك ان يطلب تعويضًا عن العطل والضرر

المادة الخامسة والعشرون ان الاحكام الجزائية كافةً المدرجة في هذا القانون بحق جرائم المطبوعات تشمل الجرائد والرسائل اليومية والمجلات والصور التى تنشر فيها وكل ما يباع في المحلات العمومية والاجتماعات من الاوراق المكتوبة والمطبوعة وايضًا ما يعلّق على الحيطان وما يُنشر من الاعلانات

الفصل الثالث

في الذم والقدح

المادة السادسة والعشرون يعتبر (ذماً) كل ما يعزى الى شخص ام الى هيئة من الاشخاص مع بيان السبب من الامور الداعية الى الاخلال بناموسه ام كسر اعتباره ويعتبر (قدحاً) ما يعزى اليه من هذا القبيل بلا سبب . اما الانتقاد ضمن دائرة آداب المناظرة فلا يشكل جرماً في اي وقت كان

المادة السابعة والعشرون اذا نشرت مقالات او الفاظ او تعبيرات متضمنة القدح ام الذم بالحضرة السلطانية فالشخص المسئول عنها بموجب المادة الحادية عشرة يسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات

المادة الثامنة والعشرون اذا وقع ذمٌ ام قدح بملوك الدول المتحابة او برؤساء حكوماتها فجزاؤه السجن من شهر الى سنة

المادة التاسعة والعشرون اذا وقع ذم بالعائلة السلطانية او بمجلس الاعيان والمبعوثان او بالمحاكم وسائر الدوائر والهيئات الرسمية او بالجيش العثماني أو بسفراء وقناصل الدول المتحابة المقيمين في الممالك العثمانية فالشخص المسئول عن ذلك بمقتضى

احكام المادة الحادية عشرة يسجن من شهر الى سنة و يؤخذ منه ايضاً من عشر ليرات الى مئة ليرة اويجازى بواحد فقط من الجزائين

اما عند وقوع القدح فيسجن صاحبه من اسبوع الى ستة اشهر ويغرّم ايضاً بخمس ليرات الى خمسين ليرة جزاءً نقدياً اويجري عليه واحد من هذين الحكمين واذا اوجبت المقالة المتضمنة الذم ام القدح ضرراً ام خسارة للمدعي فتستوفى له التعويضات على حدة

المادة الثلاثون اذا وقع ذم بشخص من افراد الاهالي فالشخص المسئول عن الذم بموجب المادة الحادية عشرة يسجن من اسبوع الى ستة اشهر و يغرّم ايضاً بخمسة ليرات الى خمسين ليرة جزاءً نقدياً او يحكم عليه بواحد من الجزائين واذا وقع قدح فيحبس صاحبه من اسبوع الى ثلاثة اشهر و يؤخذ منه من ثلاث ليرات الي اربعين ليرة جزاءً نقدياً او يجزى بجزاء واحد من الاثنين واذا تسبب عن المقالة المتضمنة الذم ام القدح ضرر وخسارة للمدعي فيعوض عليه على حدة .

المادة الواحدة والثلاثون لدى وقوع الذم ام القدح الشخصي بوزراء الدولة او الاعيان او المبعوثين او باقي مأموري الحكومة فتجري اذ ذاك احكام المادة الثلاثين اما اذا كان الذم

والقدح عائداً الى الامـور المتعلقة بواجبات مأمورياتهم فيعمل في هذا الباب بموجب المادة التاسعة والعشرين على انه اذا ذمّ بهؤلاء بصفة كونهم مدراء شركات مالية وتجارية او بصفة مستخدمين فيها وكان الذم منحصراً بافعالهم العائدة الى واجبات مأمورياتهم هذه ومبنياً عـلى سبب وثبتت عليهـم تلك الافعال لدى المحاكمة فلا يترتب على المنشورات الواقعة جزاء قط ولكن اذا ذُمت شخصياتهم في اثناء ذم اعمالهم المتعلقـة بواجبات مأمورياتهم او قـدح بهم فيجرى اذ ذاك على الشخص المسئول الجزاء المرتب للذم والقدح الشخصي بتمامه .

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة الثانية والثلاثون ان الدعاوي المتعلقة بجرائم المطبوعات تقام في المحاكم العمومية . اما تعقيب الجرائم المنوّه عنهـا في المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٧ فيناط رأساً بالمدعي العمومي والجرائم الناتجة عن الذم والقدح بحكام الدول المتحابّة ومأموريها السياسيين تلاحق بناء على مراجعة السفراء لنظارة الخارجية من قبل المدعين

العموميين ايضاً وكذلك الذم والقدح بمجلسي الاعيان والمبعوثين ودوائر الحكومة والهيئات الرسمية والجيش العثماني يتعقبه المدعون العموميون بناء على المذكرة التي يكتبها الرؤساء والقواد الى نظارة العدلية اما دعاوى الذم والقدح الاخرى المدرجة في هذا القانون فتقام من قبل المدعي الشخصي فقط

المادة الثالثة والثلاثون ان الدعاوي التي لا تقام ضد جرائم المطبوعات في مدة ثلاثة اشهر لا تسمع

المادة الرابعة والثلاثون ان اصحاب الجرائد والرسائل الموجودة اليوم ومدراءها المسئولين مجبورون على استيفاء الشروط القانونية المدرجة في هذا القانون في مدة شهر من اعلانه على الاكثر وفي عكس الامر تعتبر الجريدة ام الرسالة بلا رخصة

المادة الخامسة والثلاثون ان المجلات التي لا تعلق لها بالسياسة والتي هي فنية وادبية بحتة فهي باعتبار كونها من نوع الكتب ليست تابعة لاحكام طريقة النشر المشروحة في هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون ان الجرائد والمجلات التي تطبع في الممالك الاجنبية يجوز منع نشرها وتوزيعها في البلاد العثمانية بموجب قرار خاص من مجلس الوكلاء . وبموجب امر من نظارة

الداخلية يجوز منع نسخة واحدة منها

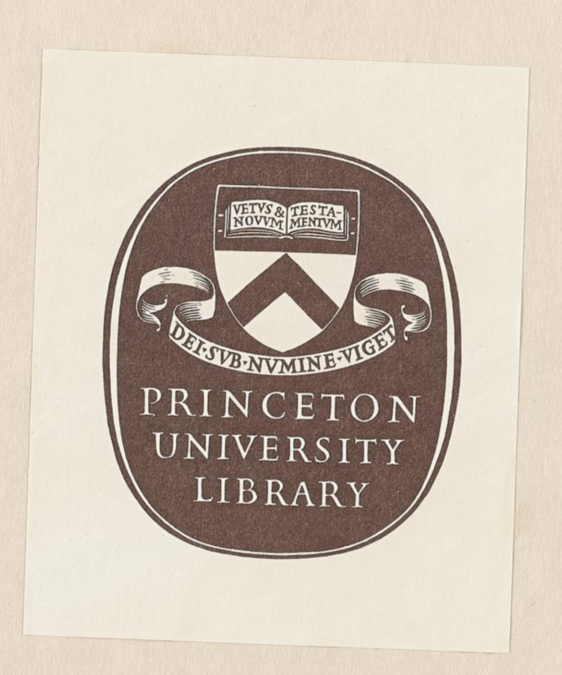
المادة السابعة والثلاثون ان احكام نظام المطبوعات المؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٨١ مفسوخة

المادة الثامنة والثلاثون يتعين على ناظري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

مادة موقتة

ان الاجانب الذين لهم امتيازات خاصة ويرومون نشر جريدة ام رسالة يومية ام موقتة مجبورون ان يقدموا مع طلب الرخصة تعهداً مصادقاً عليه من سفرائهم ام قناصلهم بالخضوع كالتبعة العثمانية لاحكام هذا القانون بتمامه و بدون ادنى امتياز يستدعي مداخلة القناصل

تم


VETVS & NOVVM
TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



QANUN AL-SIHAFAH AL -UTHMANIYAH